كان اولى بنا ان نتركه اذا كان ذبحه لغير منفعة ٥

قطع اشجار العدو

قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بقطع شجر المشركين
ونخيلهم وتحريق ذلك لان الله عز وجل يقول ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال الاوزاعي ابو بكر
كان اعلم بتاويل هذه الاية وقد نهى عن ذلك وعمل به ائمة المسلمين
وقال ابو يوسف اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة
اذا غلبوا على دار من دورهم احرقوها فكان بنو قريظة يخرجون
فينقضونها وياخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون
نخلا من نخلهم فانزل الله عز وجل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المومنين وانزل الله جل وعز ما قطعتم من لينة او تركتموها
قال واخبرنا محمد بن الحسن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
قال لما بعث ابو بكر خالد بن الوليد الى طليحة وبني تميم قال ايما
واد ودار غشيتها فامسك عنها ان سمعت اذانا حتى تسالهم ما
تريدون وما تنقمون وايما دار غشيتها فلم تسمع منها اذانا
فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا ارى ان ابا بكر نهى عن ذلك
بالشام الا لعلمه ان المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى
عن ذلك فيما نرى لان تخريب ذلك وتحريقه لا يحل واكل من
مثل هذا الوجه حدثنا بعض اشياخنا عن عبادة بن نسي
عن عبد الرحمن بن غنم انه قيل لمعاذ بن جبل ان الروم ياخذون
ما حسر من خيلنا فيستنحلونها ويقاتلون عليها افنعقر ما

حسر

حسر من خيلنا فقال لا ليسوا باهل ان ينقصوا منكم
انما هم غدا رقيقكم واهل ذمتكم قال ابو يوسف اما الكرا هيه
عندنا لانهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وان الامر في
ايديهم لما راوا من الفتح فاما اذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا
فاتانا من حسر الخيل ان يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعوا به
ولا ينتفعون منه بشي واكره ان يعرقبه او يعقره لان ذلك
مثلة • قال الشافعي رحمه الله يقطع النخل ويحرق
وكل ما لا روح فيه كالمسلة قبلها ولعل امر ابي بكر بان
يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما
كان مباحا له ان يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما اسرع
في النخل قيل له قد وعدها الله فلو استبقيتها لنفسك
فكف القطع استبقا لا ان القطع محرم فان قال قائل فالترك
في بني النضير ثم قطع بالطايف وهي بعد هذا كله واخر غزاة غزاها
لقي فيها قتالا

ما جاء في صلاة الحرس ٥

قال ابو حنيفة اذا كان الحرس يحرسون دار الاسلام
ان يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتفى به فالصلاة احب
الي وقال الاوزاعي بلغنا ان حارس الحرس صبح وقد اوحى لم
يمض في هذا المصلي مثل هذا الفضل قال ابو يوسف اذا احتاج
المسلمون الى الحرس فالحرس افضل من الصلاة فاذا كان في الحرس

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University